

Distr.: General
15 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SVN/2) في جلساتها الرابعة والخمسين والخامسة والستين (انظر E/C.12/2014/SR.54-55)، المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واعتمدت في جلستها السبعين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، وبالمعلومات التكميلية المقدمة في الردود على قائمة المسائل (E/C.12/SVN/Q/2/Add.1)، وبالوثيقة الأساسية للدولة الطرف (HRI/CORE/SVN/2014)، والردود الشفهية التي قدمها الوفد. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الكبير والرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-24316 020215 170215



* 1 4 2 4 3 1 6 *

٤ - وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

- (أ) قانون الحد الأدنى للأجور في عام ٢٠١٠؛
- (ب) قانون المعاشات التقاعدية وتأمين العجز في عام ٢٠١٠؛
- (ج) إدراج أحكام بشأن الأجر المتساوي على العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية في قانون علاقات العمل؛
- (د) البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالسكان من الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، واستراتيجية التعليم لصالح الروما؛
- (هـ) البرنامج الوطني للحماية الاجتماعية لفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛
- (و) مشروع "الإدماج الناجح لأطفال الروما في النظام التعليمي"، للفترتين ٢٠٠٨-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٤؛ ومشروع "زيادة رأس المال الاجتماعي والثقافي في المناطق التي يقطنها أفراد جماعة الروما"، في عام ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

٥ - تشعر اللجنة بالقلق إذ رغم إدماج العهد إدماجاً كاملاً في القانون المحلي للدولة الطرف لم يحتكم إليه أمام المحاكم الوطنية إلا في عدد محدود من القضايا (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة وعي العاملين في القضاء والمحامين والجمهور العام بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وقابلية التقاضي على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلفت نظرها إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

جمع البيانات

٦ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار بشأن الحظر القانوني المفروض على جمع البيانات على أساس اعتبارات معينة، لكنها تشعر بالقلق لعدم وجود بيانات مصنفة كافية عن الأعمال الفعلية للحقوق الواردة في العهد لصالح المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، وبخاصة جماعة الروما.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير بهدف إنشاء نظام لجمع ورصد البيانات السنوية عن الحقوق الواردة في العهد، على أن تكون هذه البيانات مصنفة على أساس اعتبارات التمييز المحظورة حالياً، بما في ذلك العرق واللغة، وإدماج هذه البيانات السنوية الشاملة، عن كل التوصيات الواردة أدناه، في تقريرها الدوري المقبل.

الفساد

٧- يساور اللجنة قلق بسبب الفساد في الدولة الطرف، والخطوات غير الملائمة المتخذة لمعالجة هذه المشكلة، وآثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها العهد (الفقرة ١ من المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعالج، على سبيل الأولوية، الأسباب الجذرية للفساد وأن تعتمد جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لمكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب بفعالية، وأن تكفل إدارة الشؤون العامة من الناحيتين القانونية والعملية بصورة شفافة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمد اللجنة منع الفساد بالموارد الكافية كي تعمل اللجنة بشكل فعال، وأن تكفل حماية حقوق الإنسان للمنخرطين في أنشطة مكافحة الفساد، لا سيما الضحايا والمبلغين عن المخالفات والشهود ومحاميهم.

استخدام الموارد المتاحة بأقصى ما يمكن

٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن تدابير التقشف التي اتخذتها الدولة الطرف، ومنها قانون التوازن المالي (٢٠١٢)، قد أثرت سلباً على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها. وينتاب اللجنة القلق أيضاً إزاء عملية اعتماد تدابير التقشف التي تهدف فقط الى خفض النفقات، دون التأمل اللازم في الآثار السلبية التي قد تخلفها مثل هذه التخفيضات على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد (الفقرة ١ من المادة ٢).

إن اللجنة، إذ تأخذ في حسابها الرسالة التي بعث بها رئيس اللجنة إلى جميع الدول الأطراف في عام ٢٠١٢ بشأن تدابير التقشف، توصي الدولة الطرف بالتأكد من أن جميع تدابير التقشف المتخذة مراعية للعناصر الأساسية لجميع الحقوق الواردة في العهد، وأن تكون هذه التدابير مؤقتة، وضرورية ومتناسبة، وغير تمييزية. وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومؤداها أن هذه التدابير مؤقتة بطبيعتها، تحث اللجنة الدولة الطرف على إبطال العمل بهذه التدابير في أسرع وقت ممكن، على ألا موعده وصول النمو الاقتصادي في الدولة الطرف معدل ٢,٥ في المائة، مثلما ذكر أثناء الحوار.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ليس منسجماً تماماً المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس"). وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تواصل أمين المظالم محدود، لا سيما مع الجماعات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها، مثل جماعة الروما والعمال المهاجرين، ولأن أمين المظالم مكلف فقط برصد أعمال موظفي الحكومة، ولأن توصياته ليست ملزمة قانوناً (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لجعل مكتب أمين المظالم منسجماً مع مبادئ باريس. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم بهدف توسيع نطاق تواصله، وتوسيع نطاق ولايته وصلاحياته لتمكينه من الاضطلاع بوظيفة الرقابة على تصرفات الجهات الخاصة ومن فرض تدابير ملزمة قانوناً.

عدم التمييز

١٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف الإطار المؤسسي لتنفيذ سياسات وتشريعات مناهضة للتمييز. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة بقلق أن الآليات القائمة للتصدي للتمييز في الدولة الطرف، بما فيها مكتب المدافع عن مبدأ المساواة، تفتقر إلى الموارد الكافية وتملك ولايات محدودة، وأن توصياتها غير ملزمة قانوناً. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة عدد حالات التمييز المبلغ عنها، وإزاء عدم وجود سبيل انتصاف فعال لضحايا التمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢).

إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني؛

(ب) ضمان منح ولاية واسعة لآليات مكافحة التمييز وتزويدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها بفعالية؛

(ج) زيادة الوعي العام بمنع التمييز وسبل الانتصاف المتاحة؛

(د) توفير سبل انتصاف لضحايا التمييز تكون متاحة وميسورة التكلفة وسريعة وفعالة.

استبعاد الروما اجتماعياً والتمييز ضدهم

١١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية التقدم في تحسين الوضع الهش لجماعات الروما، رغم اتخاذ بعض التدابير لهذه الغاية. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إذ لا تزال جماعة الروما تواجه أشكالاً متعددة من التمييز في العديد من المجالات التي يشملها العهد، بما في ذلك الحصول على العمل والسكن والخدمات الصحية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مقاربة شاملة في مواجهة جميع أشكال التمييز ضد جماعة الروما، وتطبيق التدابير المتاحة وتعتمد تدابير أخرى من أجل التغلب على التمييز المتفشى ضد الروما في الحصول على العمل والسكن والخدمات الصحية.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٢ - يساور اللجنة قلق من وجود عدة أحكام قانونية تمييزية ضد الشركاء من نفس الجنس وعائلاتهم، لا سيما في قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، وقانون السكن، وقانون الالتزامات وقانون العقوبات وقانون الزواج والعلاقات الأسرية. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص من الإبقاء على المادة ٢٢ من قانون تسجيل الشراكات من نفس الجنس على الرغم من قرار المحكمة الدستورية (٢٠١٣) القاضي بأن هذه المادة تنتهك الحق في عدم التمييز على أساس الميل الجنسي (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل جميع تشريعاتها منسجمة مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، ومع المادة ١٤ من دستورها التي تنص صراحة على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالشراكة المدنية بين شخصين من نفس الجنس، حسب ما أعلنه وفد الدولة الطرف. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"المشطوبون"

١٣ - ينتاب اللجنة قلق من أن ١٣ ٠٠٠ من المشطوبين من السجلات لم يتمكنوا بعد، حتى شهر تموز/يوليه ٢٠١٣، وهو موعد انتهاء سريان القانون المعدل لتنظيم الوضع القانوني لمواطني يوغوسلافيا سابقاً القاطنين في سلوفينيا، من استعادة وضع الإقامة الدائمة الذي كانوا يتمتعون به في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق إذ لم يعد للعديد من هؤلاء الأشخاص، بعد انقضاء فترة سريان القانون المعدل، من سبيل قانونية لاسترجاع وضع إقامتهم الدائمة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن قانون تنظيم التعويض عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص المشطوبين من سجل السكان الدائمين (قانون التعويض)، لا يشمل أولئك الذين لم يحصلوا على وضع قانوني في الدولة الطرف، وينص على تعويض مالي غير كاف (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود في سبيل إعادة حقوق "المشطوبين"، بما في ذلك عن طريق تنظيم وضعهم القانوني وتمكينهم من لمّ شمل أسرهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنقيح قانون التعويض بحيث يتمكن جميع الأشخاص المشطوبين من المطالبة بالتعويض بموجب القانون دون تمييز، وعلى رفع مبلغ التعويض.

المساواة بين الرجال والنساء

١٤ - يساور اللجنة قلق من أن تدابير التقشف، وبالأخص خفض المخصصات الأسرية، عادت بآثار غير متناسبة على النساء، وأن النساء، خاصة الأعلى تعليماً، معرضات بشدة لخطر الفقر وأهن أكثر عرضة للبطالة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ضعف الإطار المؤسسي

لتعزيز المساواة، وتأسف لقلّة المعلومات المقدمة عن تنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء (المادتان ٣ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف، مراعية في ذلك تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يلي:

(أ) إدماج المنظور الجنساني في جميع تدابير التقشف التي تتخذها بهدف ضمان احترام حقوق المرأة المنصوص عليها في العهد في جميع الظروف؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع بطالة النساء، وبالأخص بين الحاصلات على تعليم عال، بما في ذلك عبر استحداث تدابير خاصة مؤقتة بغايات وجدول زمني محددين؛

(ج) تعزيز الموارد المخصصة لدائرة تكافؤ الفرص والتنسيق الأوروبي، والإسراع في اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

(د) تنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء تنفيذاً فعالاً، وتقديم معلومات عن هذه التدابير في تقريرها الدوري المقبل.

مفتشية العمل

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف أداء مفتشية العمل في الدولة الطرف وإزاء محدودية مواردها البشرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب ازدياد انتهاكات قانون العمل، ومحدودية الإمكانية المتاحة للجوء إلى القضاء في النزاعات المرتبطة بالعمل (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة مفتشية العمل بهدف ضمان المساواة على انتهاك قانون العمل وتقديم المنتهكين للعدالة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بسحب أية قيود تعيق تمكن الموظفين من اللجوء إلى القضاء في النزاعات المرتبطة بالعمل.

البطالة

١٦ - تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها الذي سبق لها الإعراب عنه إزاء ارتفاع مستويات البطالة في الدولة الطرف مؤثراً بشكل خاص على الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية، وكذلك إزاء حالة انعدام الأمن الوظيفي المستمرة التي يواجهها العمال ذوو العقود قصيرة الأجل (المادتان ٦ و ٧).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة بوجه خاص للبطالة، والنظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة واستراتيجيات شاملة طويلة الأمد لمنع البطالة في صفوف هذه الفئات؛

(ب) فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في رفع حصة تشغيلهم في الإدارة العامة وخدمات المعلومات، والتأكد من التزام أصحاب العمل بهذه الحصص؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى خفض لجوء أصحاب العمل إلى العقود قصيرة الأجل، من أجل زيادة الاستقرار الوظيفي، وخاصة بين الشباب.
العمال المهاجرون

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف عمل العمال المهاجرين، التي تتصف بانخفاض الدخل وعدم مشروعية الاستقطاعات والتأخير في دفع الأجور وعدم التعويض على ساعات العمل الإضافية والعقود قصيرة الأجل وتعاقب من الباطن وعدم وجود امتيازات اجتماعية للعاملين في الاقتصاد غير النظامي ومحدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادتان ٧ و ٩).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين بالحماية التي تكفلها قوانين العمل وتمكنهم من اللجوء إلى القضاء للحصول على الجبر جراء انتهاك حقوقهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم أصحاب العمل، الذين ينتهكون حقوق العمال المهاجرين، إلى العدالة وملاحقتهم قضائياً وفرض العقوبات المناسبة في حال أذانتهم.

الضمان الاجتماعي

١٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض مخصصات الضمان الاجتماعي تحسب على أساس الحد الأدنى للدخل في الدولة الطرف وهو أدنى بكثير من الحد الأدنى الفعلي لتكلفة المعيشة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن التدابير المتخذة لمعالجة الأزمة الاقتصادية في الدولة الطرف أدت إلى تقليص التغطية بالرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية وإعانات البطالة وخفض مبالغ مخصصاتها. وأدت هذه التدابير أيضاً إلى استحداث شروط أهلية أكثر صرامة للحصول على مخصصات المساعدة الاجتماعية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الجماعات والأفراد المهمشين، بمن فيهم الأشخاص عاطلون عن العمل، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المسنون (المادتان ٢ و ٩).

إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٨) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح شروط الأهلية ومعدلات مخصصات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية، مع مراعاة التكلفة الفعلية للمعيشة في الدولة الطرف، ومع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص العاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المسنين؛

(ب) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).

العنف الأسري

١٩ - تلاحظ اللجنة بقلق انتشار ظاهرة العنف الأسري في الدولة الطرف، بالرغم من تنفيذ البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري (٢٠٠٩-٢٠١٤) واعتماد بعض التدابير الأخرى. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء محدودية فعالية آليات حماية ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك عدم تنفيذ أوامر التقييد الصادرة في حق الجناة المزعومين، وإزاء العقوبات المخففة التي تفرضها المحاكم عليهم (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة، بما في ذلك إدخال التعديلات الضرورية على قانون منع العنف الأسري بغية منع وقوع حوادث العنف الأسري. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن آليات الحماية المتاحة لضحايا العنف الأسري منفذة بالفعل، بما في ذلك التأكد من تنفيذ أوامر زجرية وإتاحة إمكانية اللجوء على النحو المناسب إلى مراكز الإيواء للحصول على الحماية المادية الفورية، والمساعدة القانونية والخدمات الطبية، فضلاً عن سبل الانتصاف والتعويض. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على زيادة حملات التوعية العامة، وتقديم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة بشأن الطابع الخطير والإجرامي للعنف المنزلي، وذلك سعياً أيضاً لفرض عقوبات مناسبة على الجناة.

مستوى المعيشة

٢٠ - تشعر اللجنة بالقلق من تزايد خطر الفقر في الدولة الطرف الذي تواجهه بصفة خاصة المجموعات المستضعفة والمهمشة مثل كبار السن، لا سيما المتقاعدون والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وجماعة الروما والأسر بأحد الوالدين الوحيد والأسر التي يعمل أحد الوالدين فقط لإعالتها. واللجنة قلقة أيضاً إزاء التفاوتات الإقليمية في مستويات الفقر، حيث المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية أشد تأثراً بالفقر (المادة ١١).

إن اللجنة، إذ توجه اهتمام الدولة الطرف إلى بيانها عن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (٢٠٠١)، توصيها بأن تتصدي لخطر الفقر المتزايد الذي يواجهه أفراد المجموعات المستضعفة والمهمشة، وبأن تنفذ فعالياً استراتيجية للحماية الاجتماعية بهدف التصدي على نحو أفضل للتفاوتات الإقليمية في مستويات الفقر التي تؤثر على التمتع على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

السكن اللائق للروما

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إذ تلاحظ أن نحو ثلث مستوطنات الروما فقط قانوني، مما يعني أن غالبية الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية معرضون لخطر إخلالهم من مساكنهم قسراً، بما في ذلك مستوطنات تراتا بري بيتوناري، وميستني لوغ، ولوك، ودوبروسكا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية لا يمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي. وإضافة إلى ذلك، تبدي اللجنة قلقها لأن غالبية الروما يعيشون في مناطق مفصولة تتصف بسكن متدني المستوى، ويتعرضون للتمييز إذا حاولوا شراء أو استئجار مسكن في منطقة أخرى (الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع أخذ تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق بعين الاعتبار:

(أ) منح الأولوية لإضفاء الصفة القانونية على مستوطنات الروما، أو إيجاد حلول أخرى بالتشاور الحقيقي مع مجموعات الروما المعنية؛

(ب) الوفاء بالالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف على نفسها، مثلما ذكر أثناء الحوار، بعدم إخلاء الروما من مساكنهم قسراً، وبسن تشريعات تنظم عمليات الإخلاء القسرية تتسجم مع المعايير الدولية وتتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

(ج) التأكد من حصول جماعات الروما التي تعيش في مستوطنات غير رسمية على الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي، تماشياً مع جملة أمور منها التوصيات التي وضعتها اللجنة الحكومية المعنية بالروما عام ٢٠١١ التي طلبت فيها من البلديات توفير المياه للروما؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء فصل جماعات الروما، ومنع أعمال التمييز ضد أفراد الروما الذين يحاولون شراء أو استئجار مسكن خارج مناطقهم التي تتعرض للفصل؛

(هـ) تيسير حصول الروما على السكن الاجتماعي.

الحصول على السكن الاجتماعي والسكن للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن مواطني الدول غير الأوروبية ليسوا مؤهلين، بموجب قانون الإسكان، للحصول على السكن الاجتماعي في الدولة الطرف، وأن اللاجئين لا يتمتعون، عملياً، بإمكانية الحصول على السكن الاجتماعي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأنه الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً لقلّة المساكن التي يمكنهم الحصول عليها، غالباً ما يودعون في مؤسسات (الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إبطال أية أحكام تمييزية في قانون الإسكان وتسريع عملية اعتماد سياسة إسكانية تعالج، من بين أمور أخرى، مسألة حصول كل المقيمين دون تمييز على السكن الاجتماعي، وتلبية الاحتياجات الخاصة من حيث السكن للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد وتنفذ اللوائح التنفيذية لقانون تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تهدف أيضاً إلى تيسير السكن للأشخاص ذوي الإعاقة.

نظام التأمين الصحي

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون التوازن المالي أثر سلباً على نظام التأمين الصحي في الدولة الطرف. فقد نتج عنه، جملة أمور منها، تقليص تغطية الرعاية الصحية؛ ومدفوعات صحية إضافية؛ وتقييد فرص العمل في القطاع الصحي رغم تزايد الاحتياجات؛ وخفض التعويض خلال الغياب المؤقت عن العمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأفراد الذين لا يملكون الجنسية أو الإقامة في الدولة الطرف مستثنون من التأمين الصحي الأساسي (المادتان ٩ و ١٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إدخال إصلاحات على نظام التأمين الصحي من أجل رفع نسبة الحقوق والخدمات الأساسية التي يغطيها التأمين الصحي الأساسي، وضمان حصول جميع المقيمين في الدولة الطرف على التأمين الصحي الأساسي دون تمييز.

الحصول على الخدمات الصحية

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق من أن الفوارق الإقليمية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية لا تزال قائمة، وخاصة عدم وجود أعداد كافية من خبراء الرعاية الصحية الأولية في بعض المناطق الريفية النائية، وأن التدابير المتخذة لهذه الغاية لم تكن شاملة (الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ١٢).

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومؤداها أن هناك بعض الإجراءات التي يتوقع أن تخفض الفوارق الإقليمية في الحصول على الخدمات الصحية، ومنها وضع استراتيجية صحية جديدة، لكنها توصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إتاحة حصول جميع الأشخاص في الدولة الطرف على الخدمات الصحية النوعية، وتقديم تقرير عن هذه الجهود في تقريرها الدوري القادم.

الصحة العقلية

٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص عدد الأطباء النفسيين للأطفال والمراهقين. وتشعر اللجنة بقلق كذلك إذ رغم اعتماد قانون الصحة النفسية في عام ٢٠٠٨ لا يوجد حتى الآن استراتيجية وطنية في هذا المجال (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما يلي:

- (أ) العمل على تمتع جميع الأطفال والمراهقين بإمكانية الحصول فعلياً على خدمات الطب النفسي في جميع أنحاء الدولة الطرف؛
- (ب) تسريع اعتماد البرنامج الوطني للصحة العقلية، وتزويده بالموارد اللازمة لضمان تنفيذه بفعالية.

الحصول على التعليم

٢٦- تلاحظ اللجنة بقلق الفوارق الإقليمية في الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، حيث أن المنطقة الشرقية من الدولة الطرف هي الأكثر تأثراً بصعوبة الحصول على التعليم (الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حصول جميع الطلاب في الدولة الطرف على تعليم جيد، على قدم المساواة ودون تمييز. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف تعزيز فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم العالي في المنطقة الشرقية، وذلك بأمور منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.

حصول الروما على التعليم

٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأنها، رغم بعض التدابير المتخذة لإدماج أطفال الروما في التعليم النظامي واعتماد استراتيجية لصالح تعليم أطفال الروما (٢٠١١)، تلاحظ مما يلي:

- (أ) قلما يلتحق أطفال الروما بمؤسسات التعليم ما قبل المدرسي؛
- (ب) غالبية أطفال الروما الملتحقين بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي مسجلون بفصول مخصصة لأطفال ذوي احتياجات خاصة؛
- (ج) يحصل أطفال الروما على نتائج مدرسية متدنية حتى في المستوى الابتدائي؛
- (د) تبقى معدلات انقطاع أطفال الروما عن الدراسة في جميع المستويات الدراسية مرتفعة (المادة ١٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تنفيذ التدابير القائمة والموارد المخصصة لها، واعتماد تدابير فعالة أخرى ورصد موارد كافية بهدف دمج أطفال الروما في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي؛ وإنهاء الفصل في المدارس؛ والحد من التسرب من المدارس، ومن هذه التدابير، تعزيز فرص أطفال الروما في الحصول على التعليم وتحسين نوعية التعليم المقدم لهم.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية

٢٨- تأسف اللجنة لعدم تزويدها بمعلومات عن حالة الأقليات القومية والإثنية في الدولة الطرف، وعن مدى تمتعهم الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع جميع السكان بحق المشاركة في الحياة الثقافية، بمن فيهم الأقليات، والإبلاغ عن هذه التدابير في تقرير الدولة الطرف الدوري القادم. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

دال - توصيات أخرى

٢٩- توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق حوارها وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد التقرير الدوري القادم.

٣٠- وإذ تقرّ اللجنة بمساهمة الدولة الطرف في المساعدة الإنمائية الرسمية، فهي تشجّع الدولة الطرف على رفع مستوى مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية تدريجياً بهدف تحقيق التعهد الدولي بتخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، واتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان في سياستها في مجال التعاون الإنمائي، وإدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد في تشريعاتها بشكل كامل.

٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ذكر أثناء الحوار، والنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، لا سيما في صفوف البرلمانين والموظفين العموميين وأفراد السلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذها.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، تقريرها الدوري الثالث وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).